mroftalp htehaB ni knil muideM

4- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان تغير بمكثه اي بطول اقامته في مقره وهو العاج لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء اجن وحكاها ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين او بما اي بطاهر يشق صون الماء عنه من نابت فيه - 00:00:01

شجر وسمكي وما تلقيه الريح او السيول من تبن ونحوه وتحلب. فان وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجته سلبه الطهورية او تغير بمجاورة ميته اي بريح ميتة الى جانبه فلا يكره. قال في المبدع بغير خلاف نعلمه او سخن - 00:00:21

الشمس او بتطهر او بطاهر مباح ولم يشتد حرق ولم يشتد حره لم يكره. لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه. ذكره في طيب ثم قال وان تغير بمكثه اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره. اذا تغير الماء بطول المكث فان هذا فانه - 00:00:41

ولا كراهة فيه اولا قال لان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ بماء اج والاجماع ولان الاصل بقاء ها الطهورية قال او طاهر يشق صون الماء عنه اذا تغير بطاهر مما يشق صون الماء من نابت فيه. فاذا نبت نبات في الماء ففيره - 00:01:01

هذا ايضا يقول المؤلف رحمه الله لا يكره لا يكره. والعلة المشقة لقوله يشق يشق. طيب وعلم من قوله يشق انه لو كان لا يشق الحكم الاخر سيأتي. قال والسمك لو تغير الماء بالسمك. السمك يغير الماء. هم. نعم يغير رائحته. طيب وما تلقيه الريح - 00:01:21

او السيول من تبن ونحوه وطحلب فان هذا لا يكره لان هذا مما يشق فمثلا لو القت الرياح اوراق الشجر فتغير هذا الماء فانه لا على طهوريته. والعلة المشقة. قال فان وضع قصدا قصدا. يعني التبن او ورق الشجر وضع قصدا. وما - 00:01:41

قصدا يعني بان كان الواضع له مميزا عاقلا مميزا ها لابد ان يكون عاقلا مميزا فاما لو وضعه من لا قصد له فهذا حكمه حكم الريح ونحوها. فمثلا لو ان رجلا اخذ ورق شجر ووضعه في ماء وتغير. هنا يكون ايش؟ مكروب. يكون طاء يكون الماء - 00:02:01

لانه تغير قصدا فيفرقون في التغير في مسألة ورق الشجر بينما اذا كان التغير بفعل فاعل له قصد وارادة وبينهما اذا كان بغير بغير فعل. فان كان بغير فعل يقول يبقى على ظهوريته لان هذا مما مما يشق وسيأتي ان شاء الله تعالى. قال او تغير به الماء - 00:02:21

ممازجة سلبه الطهوري اذا تغير عن ممازجة يعني لا عن مجاورة يعني مثل وضع في الماء شيء يمازجه يعني يخالطه فتغير فانه يكون طاهرا يكون طاهرا. واضح؟ وهذا صحيح. يعني هذا اذا تغير الماء بشيء يمازجه فانه يكون طاهرا الصحيح. صحيح - 00:02:41

لا غير صحيح غير صحيح لماذا؟ لاننا نقول ان هذا ليس ماء لنا هذا ليس مثلا مثال ذلك ما في اناء سقط فيه ورق شاهي ماذا المذهب يكون طاهر لانه تغير بطاهر فيكون طاهر لكن نقول هذا ليس بماء الان ليس لان كلامنا في اي شيء في الماء المطلق - 00:03:01

وهذا ماء مضاف بحسب ما تغير به. قال او تغير بمجاورة ميتة. ميتة يعني بريح ميتة الى جانبه فلا يكره المشقة المشقة طيب هذا واحد وثانيا ان التغير هنا عن مجاورة لا عن ممازجة فيفرقون في التغير - 00:03:21

بينما اذا كان عن ممازة ممازجة ومخالطة وبينما اذا كان عن مجاور. فالتغير عن الممازجة يؤثر التغير عن المجاورة لا يؤثر. طيب قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. قال او سخن بالشمس الشمس او بطاهر مباح ولم يشتد - 00:03:41

سخن بالشمس انما نص المؤلف على ذلك. لان بعض العلماء قال يكره ما سخن بالشمس. لماذا؟ قالوا لانه يورث البرص لكن هذا بناء على حديث ضعيف بالموضوع فالموضوع ان من سخن الماء بالشمس فانه يورثه البرص لكن حديث ضعيف بل - 00:04:01

طيب. نعم. او بطاهر مباح ولم يشتد حره ايضا فانه لا يضر. اذا الان عندنا مسائل اذا تغير بالمكث او بما يشق او المجاورة ها او بالشمس او بطاهر لا يفرح. فان تغير بالممازجة فانه يسلب الطهورية. نعم. قال لم يقرأ لان الصحابة دخلوا الحمد - 00:04:21
وارخص فيك دخلوا الحمام الحمام والمستحم وليس المراد بالحمام ما اصطلح عليه الناس الان الناس عندهم الحمام كان قضاء الحاجة لكن في عرف السابقين اذا قالوا الحمام هو المستحم مستحم. واما مكان القضاء على الحاجة فيقال له الخلاء او المرحاض. طيب ورخصوا - 00:04:41
ومن كره الحمام فلعل الكراهة لخوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخولها. فعلة الكراهة لخوف مشاهدة العورة اوقفت التنعم بدخوله الامام احمد روي عنه انه كره دخول الحمام. فاختلف اصحابه في ذلك فقيل انه كره ذلك لانه مكان - 00:05:01
تكشف فيه العورات. تكشف فيه العورات. وقيل انه كره ذلك لانه ترف وتنعم. ترف وتنعم. لكن العلة الاولى اظحك الاظهر لان العلة في مسند الحمام يعني اذا قلنا بها هي انه مكان تنكشف فيه الاوراد. اما مسألة التنعم فقد لا يكون هناك اقول فلو آآ في مسألة التنعم - 00:05:21
والترفه ليس لها ضابط ليس لها ضابط. افرض ان هذا الحمام يعني يستحم فيه الانسان بمبلغ زهيد او مجانا مثلا. فهل نقول نعم. ومن كره الحمام مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا. فان اشتد حره او برده - 00:05:41
لمنعه كمال الطهارة. نعم لاحظوا. يكره التوضأ بما ان حار او او التطهر بما ان حار جدا او بارد جدا. لانه يمنع كمال الطهارة لا يتمكن الانسان من اسباغ الوضوء في الماء الحار وبالماء البارد. واضح هذا؟ الان مثلا في وسط الصيف اذا كان الماء حارا تجد انسان يستعجل يستأجر خوفا من - 00:06:01
ان يلسع الماء يديه سخنت طيب وفي الشتاء ايضا كذلك وفي الشتاء كذلك الماء الحار جدا والبارد جدا هذا يكره على كلام الفقهاء لمنعه كمال كمال وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه وغسلة ثانية وثالثة في - 00:06:21
طيب الان شرع المؤلف رحمه الله في بيان الماء المستعمل اولا ما هو الماء المستعمل؟ ما هو الماء المستعمل؟ الماء المستعمل هو المتساقط من اعضاء الطهارة والماء الذي يتساقط من اعضاء الطهارة فمثلا لو غسلت يدك الماء الذي يتساقط من اليد هذا مستأمن هذا ماء مستأمن اذا الماء مستعمل هو الذي - 00:06:41
يتساقط من اعضاء الطهارة. الماء المستعملة للمذهب اقسامه ثلاثة. مستعمل في رفع الحدث وان شئت وقل مستعمل في طهارة واجبة ومستعمل في طهارة مستحبة ومستعمل في ازالة نجاسة ومستعمل في تبرج وتنظف وما اشبه ذلك يعني في غير طهارة في غير ازالة - 00:07:01
نجس في غير ازالة حدث او نجس. في الاقسام اربعة يستعمل في طهارة واجبة. يستعمل في طهارة مستحبة. يستعمل في ازالة نجاسة. مستعمل في غير طهارة في غير طهارة. مثل مستعمل في تنظف تبرد وما اشبه ذلك. فاما الاول وهو المستعمل في رفع الحدث فهذا طاهر لا يرفع - 00:07:21
الحدث المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث. يقول حكمه انه ايش؟ طاهر. واما المستعمل في الطهارة المستحبة فهو طهور مكروه طهور واما المستعمل في ازالة النجاسة ازالة النجاسة فهذا فيه تفصيل من فصل من الغسلات قبل السابعة فنجس. ومن فصل - 00:07:41
ولا بعد السابعة فطاح بناء على المذهب كم؟ سبع منفصل من الغسلة الاولى الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة نجس انهم يقول امرنا بغسل الانجاس سبعة. حديث ابن عمر ضعيف لكنهم يقولون حديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا. اذا النجاسة لا لا يزول حكمها الا بعد السابع - 00:08:01
فالمنفصل من الاولى نجس المحل ما طه. والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة. طيب المنفصل من السابعة؟ يقول ليس بلا نصف. لان المحل طهور لكن يقول طاهر لانه استعمل في ها طهارة استعمل في طهارة. ففهمتم الان؟ مفهوم المستعمل في النجاسة ما

انفصل قبل السابعة فحكمه ايش؟ نجس - 00:08:21
ومن فصل بعد السابعة غير متغير ايضا لكن لاحظ انه اذا انفصل عن الانسان متغيرا يعني بحيث ان النجاسة لم تزل ما زالت فالحكم ها لكن الكلام على منفصل بعد - 00:08:41
ولم يتغير فالحكم انه طاهر رغم انه طاهر طيب بقينا اسم الرابع ما استعمل في غير طهارة فهذا طهور طهور مثل انسان يأكل تمر فعلق بيديه مثلا سكر وما شابه ذلك فوضع يده في اناء وغسل حكم هذا الماء طهور لانه ما استعمل فيه طهارة او غسل وجهه مثلا قال انا - 00:08:51
احسست بنعاس فغسل وجهه بالتنشف هذا الماء طهور طهور تعيد لنا الاقسام هذه خلاصة الماء المستأمن كله الحين بنقرأ صفحتين نعم الماء المستعمل اقسام القسم الاول ما استعمل في طهارة واجبة فطاهر ثاني من استعمل في طهارة مستحبة فهو طهور مكروه طيب طهور - 00:09:11
لماذا؟ قالوا للخلاف في سلبه الطهورية. الطهور مكروه للخلاف في سلبه الطهورية. كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. طيب القسم الرابع مصطوع من في غير طهارة فطهور طيب وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء يعني غير واجبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او غسلة او عيد ونحوه - 00:09:31
او وصلة ثانية وثالثة. طيب كتجديد الوضوء تجديد الوضوء سنة. ولكن هل هنا مسألة هل تجديد الوضوء مشروع بكل حال؟ لمن كان متطهرا او شرط ان يصلي بالوضوء الاول هم ثاني ثاني فلو انسان مثلا انت متوظأ ثم بعد قليل ولم يصلي شيئا فقال سوف اذهب واتوظأ فاجدد الوضوء - 00:09:51
يقول العلماء التجديد انما يشرع اذا صلى بالوضوء الاول. مثل رجل توضأ لصلاة الظهر وصلى وبقي في المسجد الى العصر. هنا يشرع له التجديد لانه صلى في الوضوء الاول. اذا التجديد انما يشرع اذا صلى بالوضوء الاول ولو نفلا. حتى على المذهب لو سجد سجد تلاوة هي صلاة صلاة. يقولون يسر. فالمهم - 00:10:11
ان يفعل صلاة اما بقي على طهارته يقول اجدد ماذا تجد؟ انت على وضوء ها؟ لا هم يخصونها بالصلاة فقط لان قراءة القرآن لا يشترط لها الطهارة نص النصف؟ لا ما يشترط - 00:10:31
الصلاة فقط يعني مثل لو قصدك طاف الطواف بالبيت صلاة عندهم الصلاة حكم حكم الصلاة لكن مثل مس المصحف مس المصحف لا يعتبرونه شيء طيب يقول تجديد وضوء وغسل جمعة غسل جمعة ايضا طهارة مستحبة على المذهب لان غسل الجمعة عندهم ايش؟ مستحب. او عيد كذلك ونحوه. وهنا انتبه لقوله وغسل - 00:10:41
الجمعة افاد قوله غسل الجمعة انه يستحب الغسل بالجمعة شف استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وغسل الجمعة اذا نفهم من هذه العبارة ان غسل الجمعة مستحب وبتعرف كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في باب الجمعة لما ذكر الماتن رحمه الله مستحبا لما فرغ منه الكلام عن الجمعة قال ويسن الاغتسال يوم - 00:11:01
وتقدم. يسن الاغتسال يوم الجمعة وتقدم. قال الشيخ منصور فيه نظر فيه نظر. قال المحشي قوله فيه نظر فيه نظر. بل تقدم في قوله وغسل جموع بتجديد وضوء وغسل جمعة صار الان الصواب مع مع المات مع المات ولهذا يقال ما تسلط شارف على مات الا سلط الله عليه - 00:11:21
الشارع ينتقد ايش؟ والمحشي اذا كان المحشي اذا كان على شرح اما اذا كان المحشي لوحده فهو يتسلل طيب المهم ان من انفرد دائم تجده ينتقل اما اذا كان الذي يعني يشرح المتن معه غيره تجده خلاف ذلك. طيب او غسلة ثانية او ثالثة في وضوء او - 00:11:41
غسل كره من خلاف في سلبه الطهورية. الطهورية. يعني الاختزال في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره. لم اذا ذكر المؤلف هنا نوعين ويفهم الثالث من قوله مستحبة. انه لو كانت واجبة فان الحكم ليس كذلك. وسيأتي تصريح به في كلامه رحمه الله. طيب للخلاف في سلبه الطهورية؟ اذا - 00:12:01

المسألة من باب ايش؟ من باب الاحتياط. نقول مكروه لان بعض العلماء قال انه يسلبه التهويل. ولكن هذا كما تقدم فيه نظر اولا لان الاصل في الماء البقاء على طهورية. وثانيا ان التعليل بالخلاف عليم. التعليل بالخلاف عليم. لان هذا الخلاف ان كان له حظ من النظر فاننا نأخذ به احتياطا لا شك - 00:12:21

واما اذا لم يكن له حظ من النظر فكان خلافا ضعيفا فلا عبرة به. ولو اننا لو اننا قلنا ان كل مسألة من مسائل الفقه فيها خلاف فيها خلاف نقول مكروه لكان نصف الدين مكروه. نصف الدين مكروه. ليش؟ كم مسائل الخلاف؟ لا تعد ولا تحصى. كل مسألة فيها خلاف مكروه. يعني بعض العلماء يقول يجوز. وبعضهم يقول لا - 00:12:41

واضح؟ لكن مسألة الكراهة نقول اذا كان الخلاف قويا له حظ من النظر والادلة تحتمله فهنا نأخذ من باب دع ما يريبك الى ما لا يريب واما اذا كان الخلافة ضعيفا فهذا لا عبرة به وهذا يجعلها قاعدة دائما نعم بعض العلماء رحمهم الله يقولون يكره يكره خروجا من الخلاف دائما عبارتهم هكذا - 00:13:01

يكره خروجا من الخلاف فيقال ان الخلاف اذا كان له حظ من النظر والادلة تحتمله يعني هذا القول تحتمله الادلة فهنا بذلك من باب الاحتياط ودع ما يريبك الى ما لا يريب. واما اذا كان الخلاف ضعيفا ففي هذه الحال لا عبرة به. اولا لان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى - 00:13:21

ولا دليل. وثانيا اننا لو قلنا يكره لجعلنا اكثر المسائل الفقهية مكروهة. اكثر المسائل الفقهية مثل ما قال بعضهم يكره الذبح ليلا خروجا اخرجوا من الخلاف. هذه يعني مسألة الكراهة لاحظوا ان الفقهاء يتساهلون فيها. يتساهلون فيها فعندهم المكروه له قاعدتان مطردة عندك. القاعدة الاولى اذا كان في - 00:13:41

اذا كان هناك خلاف والقاعدة الثانية اذا خالف المسنون يقول مكروه يكره اذا خالف المسنون قالوا مكروه فمثلا لو ترك الانسان دخل المسجد باليسرى يقول يكره كل سنة يتركها او يخالفها يقولون ها مكروه وهذا ايضا فيه نظر فيه نظر لانه لا يلزم لا يلزم من ترك الاسنون الوقوع في - 00:14:01

اذ بين المسنود والمكروه مرتبة وهو الاباحة الاباحة. فانا الان حينما ادخل باليمنى فعلت مصدوما. حينما ادخل باليسرى لم افعل مكروها. لان الشارع هل نهى عن الدخول باليسار؟ او امر بالدخول باليمين؟ امر بالدخول. نعم لو نهى لان الكراهة لاحظوا لابد فيها من نهي. لا بد ورد نهي. اما مسألة اني اخالف المسنون فهذا لا - 00:14:21

لا يلزمه الوقوع في المكروه لان بين المسنون والمكروه مرتبة وهو الاباحة. الاباحة. لكن الفقهاء يجعلون كل ما خالف السنة كل شيء يخالف السنة مكروه - 00:14:41